

الله ان كان محسنا فرد في احسانه وان كان  
 ميسرا فتجاوز عنه ولعمري الامن والبشرى الكرامة  
 وانزل في اللهما جعل قبره روضته رياض  
 الجنان والمخيل قبره حنة من حرم النيرات  
 رب اعزني ولوا ثدي والرمقيا والموضات  
 ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم  
 والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين كذا في  
 مجمع الالهة **قوله** لانه مبنى اعلم ان الاسلام  
 على وجهين شريحي وهو معنى الائمة والمعنى  
 وهو معنى الاسلام والافقياد كما في شرع  
 البراءة للشيء فتقول الشارح مع انه الايمان  
 ناظر الى المعنى الشرعي لله سلام وقوله  
 لانه مبنى ناظر الى المعنى اللغوي له وقوله  
 فكانه دعاء في حال الحياة بالايمان هو معنى  
 الاسلام الشرعي وقوله والافقياد اي  
 الذي هو معنى الاسلام اللغوي **قوله**  
 لانه منسوخ وذلك ان الآثار اختلفت في فعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوى الجنس  
 والسبع والتبع واكثر من ذلك الا ان اضطره  
 كان اربع تكبيرات فكان ما سجا لما قبله كذا في  
 امداد الفتاوى **قوله** ويجوز ومثوه اعيان  
 اصليين فان الجوز والعتة الطارئين لا  
 يسقطان الذي نوب السابق كما في الحلبي **قوله**  
 بعد دعاء الباقين فيه ان دعاء الباقين  
 مشتمل على الاستغفار فينا في قوله ولا ينفع  
 لهي

لمبنى الايمان يراد دعاء الباقين الثاني الرابع  
 بعد الاول والصدقة الواقعة بعد الثانية تأمل **قوله**  
 وان صلها درجا بان يضع راس الميت عند منكبا الاحر  
 كما في ابن امير الحاج **قوله** او نايبة الاولى ثم الثانية  
**قوله** والاسن اولى يعني اذا جئتي اثنان وانفصا في  
 الجمعة والدرجة والقوة كائنتان او اربعين شقين  
 او عشرين شقين فالاسن اولى اقول لان يكون غير  
 الاسن افضل فليراجع **قوله** فان صلى غيره الى اخره  
 ان يقول فان صلى من راسه حق التمتع الى اخره **قوله**  
 وتابعه الرطب قيد في قوله او من راسه حق التمتع  
**قوله** وهو صلوة من لا ولا تبرله الى اخره ياتي ما تقدم  
 من قوله انشا لا جعله لالا سقاط الفرض لله  
 الا ان يقال ان معنى قوله كعدم الصلوة اي حق الرطب  
 يعني انها معتد بها حتى سقط الفرض عن المكلفين لكن  
 للرطب ان يصلها فلا ياتي ما تقدم هذا ما ظهر لي تأمل  
**قوله** صلى على قبره اي انزاصا في المسئلة الاولى  
 والثانية واما الثالثة وهي اذ صلى من راسه فالتبرك  
 على القبر جائزة للرطب على ما تقدم **قوله** او مع التعم  
 اي كلا او بعضا بناء على ان له جنسية **قوله** بناء  
 على المسجد الى اخره اما اذا اعلنا الجوزي تلويح المسجد  
 فلا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهذا هو بعض التعم  
**قوله** ان استعمل فيه مساجد مع قوله ولذوات **قوله**  
 حتى لو خرج راسه هذا التعميم غير صحيح فان المقام مقام  
 الاستدراك على ما تقدم فكانه قال يستلزم في الصلاة  
 عليه خروج اكثره حيا هذا اذا انفصل بنفسه اما اذا

Copyrighted material